تعديلات على بروتوكول حماية البحر المتوسط

من التلوث من مصادر برية

ألف- العنوان

يعدل عنوان البروتوكول كما يلي:

بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر وأنشطة برية

باء- فقرات الديباجة

تعدل فقرة الديباجة الأولى من البروتوكول كما يلي:

بصفتها أطرافا في اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث، المعتمدة في برشلونة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٧٦ والمعدلة في ١٠ حزيران/يونية ١٩٩٥،

تعدل فقرة الديباجة الثالثة من البروتوكول كما يلي:

وإذ تلاحظ تزايد الضغوط البيئية الناجمة عن الأنشطة البشرية في منطقة البحر المتوسط، وخاصة في ميداني التصنيع والعمران، وكذلك الزيادة الموسمية في سكان المناطق الساحلية نتيجة للسياحة،

تعدل فقرة الديباجة الرابعة من البروتوكول كما يلي:

وتسليما منها بالخطر الذي يهدد البيئة البحرية والموارد الحية والصحة البشرية من جراء التلوث من مصادر وأنشطة برية والمشاكل الخطيرة الناجمة عن هذا التلوث في المياه الساحلية

ومصبات أنهار البحر المتوسط، والمترتبة أساسا على عمليات تصريف النفايات المنزلية والصناعية التي لم تعالج أو التي عولجت جزئيا أو التي تم التخلص منها بطريقة غير ملائمة ومدخلات المواد السامة والمداومة والمتراكمة إحيائيا،

تضاف الفقرة التالية باعتبارها فقرة الديباجة الخامسة:

إذ تطبق مبدأ الحذر ومبدأ الغرم على الملوث وتضطلع بتقييم الأثر البيئي واستخدام أفضل تقنيات متاحة وأفضل ممارسة بيئية، بما في ذلك تكنولوجيات الإنتاج النظيف، كما نص على ذلك في المادة ٤ من الاتفاقية،

تعدل فقرة الديباجة السادسة من البروتوكول كما يلي:

وتصميما منها على اتخاذ التدابير الضرورية، في إطار تعاون وثيق بينها، لحماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر وأنشطة برية،

تضاف الفقرة التالية باعتبارها فقرة الديباجة السابعة

اذ تأخذ في اعتبارها برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، المعتمد في واشنطن في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

جيم- المادة ١

يضاف عنوان ويعدل النص كما يلي:

حكم عام

تتخذ الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول (المشار إليها فيما بعد بـ "الأطراف") جميع التدابير المناسبة لحماية منطقة البحر المتوسط من التلوث الناجم عن تصريف الأنهار أو المنشآت الساحلية أو مخارج التصريف أو الناجم عن أي مصادر أو أنشطة برية تقع في أراضيها وخفض هذا التلوث ومكافحته والقضاء عليه إلى أقصى حد ممكن مع إيلاء الأولوية بصورة خاصة للقضاء التدريجي على المدخلات من المواد السامة والمداومة والمتراكمة إحيائيا.

دال- المادة ٢

يضاف عنوان ويعدل نصا الفقرتين (أ) و(د) كما يلي:

التعاريف

(أ) تعني "الاتفاقية" اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث، المعتمدة في برشلونة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٧٦ والمعدلة في ١٠ حزيران/يونية ١٩٩٥،

(د) يعني "الحوض المائي" منطقة المستجمع المائي بكاملها داخل أراضي الأطراف المتعاقدة، والتي يجري تصريفها في منطقة البحر المتوسط كما عرفت في المادة ١ من الاتفاقية.

هاء - المادة ٣

يضاف عنوان وتضاف فقرة جديدة كما يلي:

منطقة البروتوكول

(أ مكرر) (يعاد ترقيمها باعتبارها (ب))

(ب) الحوض المائي لمنطقة البحر المتوسط.

يعاد ترقيم الفقرة (ب) باعتبارها الفقرة (ج). ويعاد ترقيم الفقرة (ج) باعتبارها الفقرة (د). وتعدل كما يلي:

(د) المياه المالحة والماء الاجاج الساحلية بما في ذلك المستنقعات والبحيرات الساحلية والمياه الجوفية المتصلة بالبحر المتوسط.

واو - المادة ٤

يضاف عنوان وتعدل الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب) كما يلي:

تطبيق البروتوكول

١- ينطبق هذا البروتوكول على:

(أ) عمليات التصريف الناشئة من نقطة ومصادر انتشار وأنشطة برية داخل أراضي الأطراف المتعاقدة التي قد تؤثر مباشرة أو بطريقة غير مباشرة على منطقة البحر المتوسط. وتشمل عمليات التصريف التي تصل منطقة البروتوكول، كما عرفت في المادة ٣ (أ) و (ج) و(د) من هذا البروتوكول، من خلال عمليات التخلص الساحلية أو الأنهار أو القنوات أو مجاري المياه الأخرى بما في ذلك مجاري المياه الجوفية أو من خلال الجريان السطحي للمياه والتخلص تحت قاع البحر المتصل بالبر؛

(ب) المدخلات من المواد الملوثة المنقولة جوا إلى البحر المتوسط من مصادر أو أنشطة داخل أراضي الأطراف المتعاقدة، تحت الأوضاع المحددة في المرفق الثالث بهذا البروتوكول.

تضاف الفقرة الجديدة التالية:

٣- تدعو الأطراف الدول التي ليست أطرافا في البروتوكول والتي في أراضيها أجزاء من الحوض المائي لمنطقة البحر المتوسط إلى التعاون في تنفيذ البروتوكول.

زاي- المادة ٥

يضاف عنوان وتعدل نصوص الفقرات ١ و٢ و٤ كما يلي:

تعهدات عامة

١- تتعهد الأطراف بالقضاء على التلوث الناجم عن مصادر وأنشطة برية، ولا سيما القضاء التدريجي على المدخلات من المواد السامة والمداومة والمتراكمة إحيائيا الواردة في المرفق الأول.

٢- ومن أجل هذا الغرض، تضع وتنفذ، منفردة أو مجتمعة، حسب الاقتضاء، برامج وخطط عمل وطنية وإقليمية تحتوي على تدابير وجداول زمنية لتنفيذها.

تلغى الفقرة ٣

٤- (يعاد ترقيمها باعتبارها الفقرة ٣)

تعتمد الأطراف الأولويات والجداول الزمنية لتنفيذ البرامج وخطط العمل والتدابير مع أخذ العناصر الواردة في المرفق الأول في عين الاعتبار ويجري استعراضها دوريا.

تضاف الفقرتان الجديدتان التاليتان:

٤- عند اعتماد البرامج والتدابير وخطط العمل، تأخذ الأطراف في عين الاعتبار، سواء منفردة أو مجتمعة، أفضل تقنيات متاحة وأفضل ممارسات بيئية بما في ذلك، كلما كان ملائما، تكنولوجيات الإنتاج النظيف، مع أخذ المعايير الواردة في المرفق الرابع في عين الاعتبار.

٥- تتخذ الأطراف تدابير وقائية لخفض مخاطر التلوث التي تتسبب فيها الحوادث إلى أدنى حد.

حاء- المادة ٦

يضاف عنوان ويستبدل النص بالنص التالي:

نظم التراخيص أو القواعد

١- إن نقاط مصادر التصريف في منطقة البروتوكول وعمليات التخلص في المياه أو الهواء التي تصل والتي قد تؤثر على منطقة البحر المتوسط، كما عرفت في المادة ٣(أ) و(ج) و(د) في هذا البروتوكول، تخضع بصرامة للتراخيص أو القواعد التي تضعها السلطات المختصة للأطراف، مع أخذ الاعتبار اللازم لأحكام هذا البروتوكول. والمرفق الثاني وكذلك لمقررات أو توصيات ذات العلاقة لاجتماعات الأطراف المتعاقدة.

٢- ومن أجل هذه الغاية، تضع الأطراف نظما للتفتيش تقوم بناء عليها السلطات المختصة بتقييم الامتثال للتراخيص والقواعد.

٣- وقد تساعد المنظمة الأطراف، بناء على طلبها، في إنشاء هياكل متخصصة جديدة أو دعم الهياكل الحالية للتفتيش على الامتثال للتراخيص والقواعد. وتشمل هذه المساعدة التدريب الخاص للعاملين.

٤- تضع الأطراف عقوبات مناسبة في حالة عدم الامتثال للتراخيص والقواعد وتضمن تطبيقها.

طاء - المادة ٧

● يضاف عنوان ويعدل نصا الفقرة الفرعية ١(هـ) والفقرة ٣ كما يلي:

المبادئ التوجيهية العامة والمعايير

١- ...

(هـ) شروط محددة تتعلق بكميات المواد (الواردة في المرفق الأول) التي تم تصريفها وتركيزاتها في الملوثات وطرق تصريفها.

٣- تعتمد البرامج والتدابير وخطط العمل المشار إليها في المادتين ٥ و١٥ من هذا البروتوكول مع ● الأخذ في عين الاعتبار تنفيذها التدريجي والقدرة على التكيف وإعادة تحويل المنشآت الحالية والقدرة الاقتصادية للأطراف واحتياجاتها إلى التنمية.

ياء- المادة ٨

يضاف عنوان ويعدل النص كما يلي:

الرصد

تقوم الأطراف في أقرب تاريخ ممكن، في إطار أحكام المادة ١٢ من الاتفاقية وبرامج الرصد المنصوص عليها فيها وبالتعاون، عند الضرورة، مع المنظمات الدولية المختصة بأنشطة الرصد واتاحة النتائج التي يتوصل إليها إلى الجمهور من أجل:

(أ) التقييم المنتظم، بقدر الإمكان، لمستويات التلوث على امتداد سواحلها ولا سيما فيما يتعلق بقطاعات الأنشطة وفئات المواد الواردة في المرفق الأول وتقديم معلومات بهذا الصدد بصفة دورية؛

(ب) تقييم فاعلية البرامج والتدابير وخطط العمل المنفذة بمقتضى هذا البروتوكول للقضاء على تلوث البيئة البحرية إلى أقصى حد ممكن.

كاف- المادة ٩

يضاف عنوان ويعدل النص كما يلي:

التعاون العلمي والتقني

تتعاون الأطراف، تمشيا مع المادة ١٣ من الاتفاقية، في المجالات العلمية والتكنولوجية المتعلقة بالتلوث من مصادر وأنشطة برية، ولا سيما البحوث في مدخلات الملوثات ومسالكها وأثرها وفي وضع طرق جديدة لمعالجتها أو خفضها أو القضاء عليها وكذلك تطوير عمليات للإنتاج النظيف في هذا المجال. ومن أجل هذا الغرض تحاول الأطراف بصورة خاصة.

تضاف الفقرة الجديدة التالية:

(ج) تعزيز الحصول على التكنولوجيا السليمة بيئيا ونقلها بما في ذلك تكنولوجيا الإنتاج النظيف.

لام- المادة ١٠

يضاف عنوان ويعدل النص كما يلي:

المساعدة التقنية

١- تتعاون الأطراف، مباشرة أو بمساعدة منظمات مختصة إقليمية أو دولية أخرى، على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، من اجل صياغة، وكلما كان ممكنا، تنفيذ برامج مساعدة للبلدان النامية، ولا سيما في مجالات العلم والتعليم والتكنولوجيا من أجل منع أو خفض أو، كلما اقتضى الأمر، القضاء التدريجي على مدخلات الملوثات من المصادر والأنشطة البرية وآثارها الضارة على البيئة البحرية.

٢- وتشمل المساعدة التقنية، بصورة خاصة، تدريب العاملين العلميين والتقنيين وكذلك حصول هذه البلدان على معدات مناسبة واستخدامها وإنتاجها، وإذا اقتضى الأمر، على تكنولوجيات الإنتاج النظيف بشروط موائية يتفق عليها فيما بين الأطراف المعنية.

ميم- المادة ١١

يضاف عنوان كما يلي:

التلوث عبر الحدود

نون – المادة ١٢

يضاف عنوان ويعدل نص الفقرة ١ كما يلي:

تسوية الخلافات

١- مع مراعاة الفقرة ١ من المادة ٢٨ من الاتفاقية، تلتزم الأطراف المعنية، عندما ينشأ تلوث من مصادر برية من أراضي طرف من المحتمل أن يؤثر مباشرة على مصالح طرف أو أكثر من الأطراف الأخرى، وبناء على طلب طرف أو أكثر، بالدخول في مشاورات من أجل السعي إلى إيجاد حل مرض.

سين– المادة ١٣

يضاف عنوان وتعدل نصوص الفقرة ١، والجملة الأولى من الفقرة ٢ والفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٢ كما يلي:

التقارير

١- تقدم الأطراف تقارير كل سنتين، ما لم يقرر اجتماع الأطراف المتعاقدة غير ذلك، إلى اجتماعات الأطراف المتعاقدة، من خلال المنظمة، عن التدابير المتخذة والنتائج المتحققة، وإذا دعت الحاجة، المشاكل التي تمت مواجهتها خلال تطبيق هذا البروتوكول. وتحدد اجتماعات الأطراف إجراءات تقديم تلك التقارير.

٢- وتشمل هذه التقارير، من بين جملة أمور:

(د) البرامج والتدابير وخطط العمل المنفذة طبقا للمواد ٥ و٧ و١٥ في هذا البروتوكول.

عين - المادة ١٤

يضاف عنوان وتعدل نصوص الفقرة ١ والفقرات الفرعية (أ) و(ج) و(و) من الفقرة ٢ كما يلي:

الاجتماعات

١- تعقد الاجتماعات العادية للأطراف في الوقت الذي تعقد فيه الاجتماعات العادية للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية التي تعقد بمقتضى المادة ١٨ من الاتفاقية. ويجوز للأطراف أن تعقد اجتماعات استثنائية طبقا للمادة ١٨ من الاتفاقية.

٢- ...

(أ) مواصلة استعراض تنفيذ هذا البروتوكول والنظر في فاعلية البرامج والتدابير وخطط العمل المعتمدة؛

(ج) صياغة برامج وخطط عمل وتدابير واعتمادها طبقا للمواد ٥ و٧ و١٥ من هذا البروتوكول؛

(و) النظر في التقارير التي تقدمها الأطراف عملا بالمادة ١٣ من هذا البروتوكول.

فاء- المادة ١٥

يضاف عنوان ويعدل نص الفقرة ١ كما يلي:

اعتماد خطط عمل وبرامج وتدابير إقليمية

١- تعتمد اجتماعات الأطراف، بأغلبية الثلثين، البرامج وخطط العمل قصيرة الأجل ومتوسطة الأجل الإقليمية التي تحتوي على تدابير وجداول زمنية لتنفيذها والمنصوص عليها في المادة ٥ من هذا البروتوكول.

يستبدل نص الفقرة ٢ بما يلي:

٢- تقوم المنظمة بصياغة البرامج وخطط العمل الإقليمية المشار إليها في الفقرة ١ وتنظر فيها وتعتمدها الهيئة التقنية ذات الصلة للأطراف المتعاقدة خلال عام على الأقل من بدء نفاذ التعديلات على هذا البروتوكول. وتوضع البرامج وخطط العمل الإقليمية هذه في جدول أعمال الاجتماع التالي للأطراف لاعتمادها. ويتبع نفس الإجراء لأي برامج وخطط عمل إضافية.

تضاف الفقرتان الجديدتان التاليتان:

٣- تخطر الأمانة جميع الأطراف بالتدابير والجداول الزمنية المعتمدة طبقا للفقرة ١ من هذه المادة. وتصبح هذه التدابير والجداول الزمنية ملزمة في اليوم الثمانين بعد المائة عقب يوم اخطار الأطراف التي لم تخبر الأمانة بأي اعتراض عليها خلال مدة مائة وتسعة وسبعين يوما من تاريخ الاخطار.

٤- تخطر الأطراف التي أخطرت باعتراض طبقا للفقرة السابقة اجتماع الأطراف بالإجراءات التي تنوي اتخاذها، على أن يكون من المفهوم أن هذه الأطراف قد توافق في أي وقت على هذه التدابير أو الجداول الزمنية.

صاد – المادة ١٦

يضاف عنوان ويعدل نص الفقرة ٢ كما يلي:

الأحكام النهائية

٢- ينطبق النظام الداخلي والقواعد المالية المعتمدة عملا بالمادة ٢٤ من الاتفاقية على هذا البروتوكول، ما لم تتفق الأطراف في هذا البروتوكول على غير ذلك.

يعدل نص الفقرة الأخيرة كما يلي:

تم في أثينا في ١٧ أيار/مايو ١٩٨٠ وعدل في سيراكوزا في ٧ آذار/مارس ١٩٩٦ في نسخة واحدة باللغة العربية والانجليزية والفرنسية والاسبانية، وتتساوى النصوص الأربعة في الحجية.

المرفق الأول

يستبدل المرفق الأول بالمرفق الأول الجديد كما يلي:

المرفق الأول

عناصر تؤخذ في الاعتبار عند إعداد خطط عمل وبرامج وتدابير للقضاء على التلوث من مصادر وأنشطة برية

يحتوي هذا المرفق على عناصر تؤخذ في الاعتبار عند إعداد خطط عمل وبرامج وتدابير للقضاء على التلوث من المصادر والأنشطة البرية المشار إليها في المواد ٥ و٧ و١٥ من هذا البروتوكول.

وتهدف هذه البرامج والتدابير وخطط العمل إلى تغطية قطاعات الأنشطة الواردة في القسم ألف من هذا المرفق وأيضا لتغطية مجموعات المواد المرقمة في القسم جيم، المختارة على أساس خواصها الواردة في القسم باء من هذا المرفق.

وينبغي أن تحدد الأطراف أولويات العمل على أساس الأهمية النسبية لأثرها على الصحة العامة والبيئة والأوضاع الثقافية والاجتماعية الاقتصادية. وينبغي أن تشمل هذه البرامج مصادر النقط ومصادر الانتشار والترسب الجوي.

وستولي الأطراف عند إعدادها لخطط عمل وبرامج وتدابير، تمشيا مع برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، المعتمد في واشنطن العاصمة في عام ١٩٩٥، أولوية للمواد السامة والمداومة والمتراكمة احيائيا، ولاسيما الملوثات العضوية المداومة وكذلك لمعالجة مياه النفايات وإدارتها.

ألف- قطاعات الأنشطة

يجري النظر أولا في قطاعات الأنشطة التالية (غير الواردة حسب الأولوية) عند وضع أولويات إعداد برامج وتدابير وخطط عمل للقضاء على التلوث من مصادر وأنشطة برية:

١- إنتاج الطاقة.
٢- إنتاج الأسمدة.
٣- إنتاج وتحضير مبيدات الحيويات.
٤- الصناعة الصيدلانية.
٥- تكرير النفط.
٦- صناعة الورق ولب الورق.
٧- إنتاج الأسمنت.
٨- صناعة الدباغة.
٩- صناعة المعادن.
١٠- التعدين.
١١- صناعة بناء السفن وإصلاحها.
١٢ عمليات المرافئ.
١٣- صناعة النسيج.
١٤- صناعة الالكترونيات.
١٥- صناعة إعادة التدوير.
١٦- قطاعات أخرى لصناعة المواد الكيميائية العضوية.
١٧- قطاعات أخرى لصناعة المواد الكيميائية غير العضوية.
١٨- السياحة.
١٩- الزراعة.
٢٠- تربية الحيوان.
٢١- تجهيز الأغذية.
٢٢- تربية الأحياء المائية.
٢٣- معالجة النفايات الخطرة والتخلص منها.
٢٤- معالجة مياه النفايات المنزلية والتخلص منها.

٢٥- إدارة النفايات الصلبة الحضرية.

٢٦- التخلص من حمأة المجاري.

٢٧- صناعة إدارة النفايات.

٢٨- ترميد النفايات وإدارة مخلفاتها.

٢٩- الأعمال التي تسبب تغييرا فيزيائيا للحالة الطبيعية للخط الساحلي.

٣٠- النقل.

باء- خواص المواد في البيئة

لإعداد خطط عمل وبرامج وتدابير، ينبغي على الأطراف أن تأخذ في عين الاعتبار الخواص الواردة أدناه:

١- المداومة.

٢- السمية أو الخواص الضارة الأخرى (مثل مسببات السرطان أو التشوهات أو التحولات الخلقية).

٣- التراكم الإحيائي.

٤- الإشعاع.

٥- النسبة بين التركيزات الملحوظة وآثار التركيزات غير الملحوظة.

٦- أخطار التخثث ذات المصدر البشري.

٧- الآثار والمخاطر على الصحة.

٨- الأهمية عبر الحدود.

٩- مخاطر التغيرات غير المرغوبة في النظام الايكولوجي البحري وآثارها التي لا يمكن عكسها أو المستمرة.

١٠- التداخل مع الاستغلال المستدام للموارد الحية أو مع الاستخدامات المشروعة الأخرى للبحر.

١١- الآثار على التذوق و/أو على رائحة المنتجات البحرية المخصصة للاستهلاك البشري.

١٢- الآثار على الرائحة أو اللون أو الشفافية أو الخواص الأخرى لمياه البحر.

١٣- نمط التوزيع (الكميات المتضمنة ونمط الاستخدام واحتمال الوصول الى البيئة البحرية).

جيم- فئات المواد

ستستخدم فئات المواد ومصادر التلوث التالي ذكرها كدليل لإعداد خطط عمل وبرامج وتدابير.

١- مركبات الهالوجين العضوية والمواد التي قد تشكل هذه المركبات في البيئة البحرية، ولاسيما Aldrin, Chlordane, DDT, Dieldrin, Dioxins and Furans, Endrin, Heptachlor, Hexachlorobenzene, Mirex, PCBs and Toxaphene.

٢- مركبات الفوسفور العضوي والمواد التي قد تشكل هذه المركبات في البيئة البحرية.

٣- مركبات الأورجانوتين والمواد التي تشكل هذه المركبات في البيئة البحرية.

٤- الهيدروكربونات العطرية متعددة الحلقات.

٥- المعادن الثقيلة ومركباتها.

٦- زيوت التشحيم المستعملة.

٧- المواد المشعة، بما في ذلك نفاياتها، عندما لا تمتثل عمليات التخلص منها لمبادئ الحماية من الإشعاع كما حددتها المنظمات الدولية المختصة، مع أخذ حماية البيئة البحرية في عين الاعتبار.

٨- مبيدات الحيويات ومشتقاتها.

٩- الكائنات الحية الدقيقة المسببة للأمراض.

١٠- الزيوت الخام والهيدروكربونات ذات المنشأ النفطي.

١١- السيانيد والفلوريدات.

١٢- المنظفات التي لا تتحلل بيولوجيا والمواد الأخرى النشطة على السطح.

١٣- مركبات النيتروجين والفوسفور والمواد الأخري التي يمكن أن ينتج عنها التخثث.

١٤- القمامة (أي مادة صلبة مصنعة أو مجهزة مداومة يتم إلقاؤها أو التخلص منها أو تركها في البيئة البحرية والساحلية).

١٥- عمليات التخلص الحرارية.

١٦- المركبات الحمضية أو القلوية التي تضر بنوعية المياه.

١٧- المواد غير السامة التي لها تأثير ضار على محتوى الأوكسيجين الموجود في البيئة البحرية.

١٨- المواد غير السامة التي يمكن أن تعوق أي استخدام مشروع للبحر.

١٩- المواد غير السامة التي يمكن أن تكون لها آثار ضارة على الخواص الفيزيائية أو الكيميائية لمياه البحر.

المرفق الثاني

يلغى المرفق الثاني.

المرفق الثالث

يعاد ترقيم المرفق الثالث ليصبح المرفق الثاني. يضاف عنوان وتعدل مقدمة الفقرة كما يلي:

المرفق الثاني

عناصر تؤخذ في عين الاعتبار في مسألة تراخيص عمليات التخلص من النفايات

فيما يتعلق بمسألة الترخيص لتصريف نفايات تحتوي على مواد مشار إليها في المادة ٦ من هذا البروتوكول، تولى عناية خاصة، حسب الحالة، إلى العوامل التالية:

يعدل العنوان والفقرات ١ و٢ و٣ و٦ و٧ من القسم ألف كما يلي:

ألف - خواص المواد المتخلص منها وتشكيلها

١- نوع وحجم نقطة أو مصدر الانتشار (العمليات الصناعية مثلا).
٢- نوع المواد المتخلص منها (مثل المنشأ ومتوسط التشكيل).
٣- حالة النفايات (صلبة، سائلة، حمأة، طين مثلا).
٦- التركيزات بالنسبة لمكونات المواد ذات الصلة الواردة في المرفق الأول، والمواد الأخرى حسب الاقتضاء.
٧- الخواص الفيزيائية والكيميائية والكيميائية الحيوية لنفايات عمليات التخلص.

يعدل عنوان القسم باء وتضاف فقرة جديدة.

باء- خواص مكونات عمليات التخلص بالنسبة لضررها.

٧- جميع الخواص الأخرى كما وردت في المرفق الأول، القسم باء.

يعدل عنوان القسم جيم والفقرة ٣ منه كما يلي:

جيم - خواص موقع النفايات والبيئة المتلقية لها

٣- التخفيف المبدئي عند نقطة التخلص في البيئة المتلقية.

المرفق الرابع

يعاد ترقيم المرفق الرابع باعتباره المرفق الثالث ويضاف عنوان وتعدل الفقرات ١ و٢ و٣ و٥ كما يلي :

المرفق الثالث

شروط التطبيق على التلوث المنقول جوا

١- ينطبق هذا البروتوكول على عمليات التخلص الملوثة في الجو تحت الأوضاع التالية:

(أ) المواد المتخلص منها التي أو يمكن أن تنقل الى منطقة البحر المتوسط تحت الأوضاع المناخية السائدة.

(ب) المدخلات من المواد الداخلة في منطقة البحر المتوسط الخطيرة على البيئة فيما يتعلق بكميات نفس المواد التي تصل المنطقة من طريق وسائل أخرى.

٢- ينطبق هذا البروتوكول أيضا على عمليات التصريف الملوثة في الجو المؤثرة على منطقة البحر المتوسط من مصادر برية داخل أراضي الأطراف ومن منشآت ثابتة من صنع الانسان في عرض البحر، الخاضعة لأحكام المادة ٤-٢ في هذا البروتوكول.

٣- في حالة تلوث منطقة البروتوكول من مصادر برية عن طريق الجو، تنطبق أحكام المادتين ٥ و٦ من هذا البروتوكول بالتدريج على المواد والمصادر الملائمة الواردة في المرفق الأول بهذا البروتوكول كما تتفق على ذلك الأطراف.

٥- تنطبق أحكام المرفق الثاني بهذا البروتوكول على التلوث من خلال الجو كلما كان ملائما. وينفذ رصد تلوث الهواء ووضع نماذج باستخدام عوامل ومنهجيات الانبعاث المشتركة المقبولة، عند تقييم الترسب الجوي للمواد وكذلك عند تجميع قوائم الكميات ومعدلات انبعاثات الملوثات في الجو من مصادر برية.

المرفق الرابع

يضاف مرفق رابع جديد كما يلي:

المرفق الرابع

معايير تعريف أفضل التقنيات المتاحة وأفضل ممارسة بيئية

ألف- أفضل التقنيات المتاحة

١- يؤكد استخدام أفضل التقنيات المتاحة على استعمال تكنولوجيا غير مولدة للنفايات، اذا كانت متاحة.

٢- تعني عبارة "أفضل التقنيات المتاحة" آخر مرحلة تطور لعمليات أو مرافق أو وسائل تشغيل تشير إلى الملاءمة العملية لتدبير معين يحد من عمليات التصريف والانبعاثات والنفايات. وعند تحديد ما اذا كانت مجموعة العمليات والمرافق ووسائل التشغيل تشكل أفضل تقنيات متاحة، بصفة عامة أو في حالات فردية، ينبغي إيلاء عناية خاصة الى:

(أ) عمليات أو مرافق أو وسائل التشغيل المقارنة التي تم استخدامها بنجاح مؤخرا؛
(ب) التقدم التكنولوجي والتغيرات في المعرفة والفهم العلمي؛
(ج) الجدوى الاقتصادية لتلك التقنيات؛
(د) الحدود الزمنية للمنشآت بالنسبة للمصانع الجديدة والحالية؛
(هـ) طابع وحجم عمليات التخلص والانبعاثات المعنية.

٣- ويتبع ذلك أن ما يعتبر " أفضل تقنيات متاحة" لعملية معينة سيتغير بمرور الوقت على ضوء التقدم التكنولوجي والعوامل الاقتصادية والاجتماعية وكذلك التغيرات في المعرفة والفهم العلمي.

٤- ولذا لم يؤد خفض عمليات التخلص والانبعاثات الناتجة عن استخدام أفضل التقنيات المتاحة الى نتائج مقبولة بيئيا، ينبغي تطبيق تدابير اضافية.

٥- تشمل "التقنيات" كل من التكنولوجيا المستخدمة والطريقة التي تصمم بها المنشآت وتبنى وتصان وتشغل وتفكك.

باء- أفضل ممارسة بيئية

٦- تعني عبارة "أفضل ممارسة بيئية" استخدام أفضل تجميع ملائم لتدابير واستراتيجيات للرقابة البيئية. وعند اختيار حالات فردية، ينبغي النظر في المدى المتدرج للتدابير التالية على الأقل:

(أ) توفير معلومات وتوعية الجمهور والمستعملين بالنتائج البيئية لاختيار أنشطة معينة واختيار منتجات واستخدامها والتخلص النهائي منها؛

(ب) وضع وتطبيق مدونات للممارسات البيئية الجيدة التي تشمل جميع جوانب حياة المنتج؛

(ج) التطبيق الاجباري للبطاقات التي تُعلم المستعملين بالمخاطر البيئية المتعلقة بالمنتج واستخدامه والتخلص النهائي منه؛

(د) الاقتصاد في الموارد، بما في ذلك الطاقة؛

(هـ) توفير نظم جمع النفايات والتخلص منها واتاحتها للجمهور؛

(و) تجنب استخدام المواد أو المنتجات الخطرة وتوليد النفايات الخطرة؛

(ز) اعادة الدوران والاستعادة واعادة الاستخدام؛

(ح) استخدام أدوات اقتصادية للأنشطة أو للمنتجات أو لمجموعات المنتجات؛

(ط) انشاء نظام للترخيص يتضمن قيودا أو حظرا.

٧- عند تحديد تجميع للتدابير التي تشكل أفضل ممارسة بيئية، سواء عامة أو في حالات منفردة، ينبغي ايلاء عناية خاصة الى:

(أ) الخطر البيئي للمنتج وانتاجه واستخدامه والتخلص النهائي منه؛

(ب) احلاله بأنشطة أو مواد أقل تلويثا؛

(ج) نطاق الاستخدام؛

(د) الفائدة أو العقوبة المحتملة البيئية للمواد أو الأنشطة البديلة؛

(هـ) التطورات والتغيرات في المعرفة والفهم العلمي؛

(و) الحدود الزمية للتنفيذ؛

(ز) الآثار الاجتماعية والاقتصادية.

٨- ويتبع ذلك أن ما يعتبر أفضل ممارسة بيئية لمصدر معين سيتغير بمرور الوقت على ضوء التقدم التكنولوجي والعوامل الاقتصادية والاجتماعية وكذلك التغيرات في المعرفة والفهم العلمي.

٩- واذا لم يؤد خفض المدخلات الناتجة عن استخدام "أفضل ممارسة بيئية" الى نتائج مقبولة بيئيا، ينبغي تطبيق تدابير اضافية واعادة تعريف "أفضل ممارسة بيئية".